قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٤

بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٧٣ بتحديد اختصاصات وزارة البترول والثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ـــ تختص وزارة البترول بتدعيم وتطوير وتنمية مصادر الثروة البترولية والعمل على حسن استغلالها بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية وزيادة الدخل القومى للبلاد .

مادة ٢ ـــ لوزارة البترول فى سبيل ممارسة اختصاصها القيام بما يلى :

(أولا) رسم السياسة العامة لقطاع البترول فى إطار السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها .

(ثانيا) رسم السياسة العامة للاتفاقيات البترولية وفقا لأحدث التطورات العالمية .

(ثالثا) رسم سياسة التعاون مع الهيئات الأجنبية فى المشروعات البترولية فى إطار السياسة العامة للدولة .

(رابعا) رسم سياسى تصنيع المنتجات البترولية وانتاج البتروكيماويات .

(خامسا) دراسة التطورات العالمية والعربية فى مجال البترول ومتابعة أعمال وقرارات الهيئات والمنظمات العامة فى هذا المجال وتحليل اتجاهاتها من النواحى الاقتصادية والسياسية والقانونية .

(سادسا) إجراء البحوث والدراسات الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية وفقا لأحدث التطورات العالمية .

(سابعا) اقتراح التشريعات الجديدة والعمل على تطوير التشريعات القائمة بما يكفل تنمية الثروة البترولية وتبسيط الإجراءات والقضاء على المعوقات .

(ثامنا) الاشتراك فى المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية للوقوف على أحدث التطورات العلمية فى مجال البترول والإعلام عن نشاطه .

مادة ٣ ـــ يتكون البناء التنظيمى للوزارة على الوجه الآتى :

(أ) وكالة الوزارة للشئون الإدارية والقانونية ويتبعها :

(١) الأمانة العامة .
(٢) الإدارة العامة للتنظيم والعلاقات الصناعية .
(٣) الإدارة العامة للشئون القانونية .
(٤) الإدارة العامة للعلاقات العامة .
(٥) إدارة الأمن والدفاع المدنى .

(ب) وكالة الوزارة للشئون المالية والاقتصادية ويتبعها :

(١) الإدارة العامة لشئون الموازنات التخطيطية والميزانيات .
(٢) الإدارة العامة للشئون الاقتصادية والتجارية .
(٣) الإدارة العامة للبحوث والإحصاء .

(ج) وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة الفنية ويتبعها :

(١) الإدارة العامة لشئون البترول .
(٢) الإدارة العامة للتصنيع والبتروكيماويات .
(٣) الإدارة العامة للتطور التكنولوجى .

(د) وكالة الوزارة لشئون العلاقات الدولية والعربية ويتبعها :

(١) الإدارة العامة لشئون المنظمات الدولية والعربية .
(٢) الإدارة العامة للسياسات البترولية .
(٣) إدارة المعلومات والوثائق .

(هـ) المستشارون .

(و) سكرتارية الوزير .

مادة ٤ ـــ يتبع وزير البترول المؤسسة المصرية العامة للبترول .

مادة ٥ ـــ يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات